

مرسوم رقم ١٦٠٠
قبول هبة عينية مقدمة من جمعية إنقاذ الطفل
الدولية الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية
العامة للدفاع المدني - مركز المنارة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من
جمعية إنقاذ الطفل الدولية الى وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة للدفاع المدني - مركز المنارة بلغت
قيمتها ٦٠٨.٣٤٠.٠٠٠ / ل.ل ستمائة وثمانية ملايين
وثلاثمائة وأربعون ألف ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة
عن معدات إنقاذ متنوعة. «جدول مرفق ربطاً».

وتعفى من الرسوم الجمركية ومن كافة الرسوم
والضرائب، بما فيها رسم الحد الأدنى (٥٪) ومن
الضريبة على القيمة المضافة ومن رسم الاستهلاك
الداخلي ومن رسم الطابع المالي ومن الرسم المقطوع
(٣٪).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعداً في ٢١ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

جدول مرفق بالمرسوم رقم ١٦٠٠

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣١

جدول بالمعدات المقدمة	
العدد	الصف
٢٥	قفازات إنقاذ
٦	شنتة إسعافات أولية كاملة
١٠	خوذات إنقاذ
١	صاروخ بطارية
١	مقدح بطارية
١	كمبريسور
٣	بطاريات اضافية
٢٥	بذة عمل
٢٥	رينجر